

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر الاستعراضي من الممثل الدائم لإندونيسيا

أتشرف، باسم مجموعة الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبصفتي رئيساً للفريق العامل المعني بتزع السلاح، التابع لحركة بلدان عدم الانحياز، بأن أرفق طيه الوثيقة المعنونة "ورقة عمل مقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" (انظر المرفق). وتتضمن الورقة جوانب مختلفة متصلة بالمعاهدة، في شكل مشاريع توصيات ذات أهمية قصوى بالنسبة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠.

وسيكون مدعاة لتقديرى البالغ أن يمكنكم الترتيب لتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر الاستعراضي.

(توقيع) مكارم ويبيسونو

ورقة عمل مقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتقد، انطلاقاً من عملية الاستعراض المعززة وفي سياق التنفيذ التام للمعاهدة وعملاً بالقرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، أنه ينبغي النظر في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ في التوصيات التي جرى التداول بشأنها طوال العملية التحضيرية للمؤتمر بغية اعتمادها في المؤتمر.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن رؤساء دول أو حكومات الحركة أشاروا في اجتماع القمة الذي عُقد في ديربان إلى مواقفهم القائمة على المبدأ بشأن نزع السلاح النووي ومسألتي عدم الانتشار النووي والتجارب النووية ذواتي الصلة، التي تضمنتها الوثيقة الختامية لاجتماع قمة كارتاخينا عام ١٩٩٥. وأعربوا عن قلقهم إزاء التقدم البطيء الحاصل باتجاه نزع الأسلحة النووية وهو الذي يشكل الهدف الرئيسي لنزع السلاح. ولاحظوا التعقيدات الناجمة عن التجارب النووية في جنوب آسيا مما أبرز ضرورة العمل بمزيد من الجهد والعزم لتحقيق أهداف نزع الأسلحة بما في ذلك إزالة الأسلحة النووية. وتشير دول عدم الانحياز كذلك إلى أن وزراء الخارجية كرروا في الاجتماع الوزاري لعام ٢٠٠٠ الذي عُقد في كارتاخينا، كولومبيا، تأكيد موقف الحركة القائم على المبدأ منذ أمد بعيد الذي يؤيد الإلغاء التام لجميع التجارب النووية وأعربوا عن قلقهم بشأن التطورات السلبية الأخيرة فيما يتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة كذلك إلى أن رؤساء دول أو حكومات الحركة نظروا أيضاً نظرة إيجابية في قمة ديربان إلى التزام الأطراف المعنية في منطقة جنوب آسيا بضبط النفس، مما يساهم في تحقيق الأمن في المنطقة. وبالكف عن التجارب النووية وعدم نقل المواد أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة بالسلاح النووي.

وتعتقد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٠ ينبغي أن يشرع فوراً بحسن نية في الأعمال الموضوعية من أجل التنفيذ السريع والهادف للالتزامات بموجب المعاهدة والالتزامات الواردة في وثيقة المبادئ والأهداف لعام ١٩٩٥، والقرار المتعلق بالشرق الأوسط.

وتشير دول حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن وزراء الخارجية دعوا في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في كارتاخينا، كولومبيا، إلى التنفيذ التام لمجموعة النتائج المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وتشمل المقرر بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" والمقرر بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والمقرر بشأن "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، و "القرار بشأن الشرق الأوسط"، والتزام جميع الدول الأطراف القوي بها.

ونحن نشير إلى أن اللجنة التحضيرية وافقت على أن توصي المؤتمر بتعديل المادة ٣٤ من النظام الداخلي لإتاحة إنشاء هيئات فرعية للجان الرئيسية للمؤتمر من أجل إتاحة النظر بعناية في المسائل المحددة المتصلة بالمعاهدة. وفي هذا السياق، أعاد الاجتماع الوزاري الذي عُقد في كارتاخينا تأكيد أهمية تنفيذ دعوة رؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز لأن يقوم المؤتمر الاستعراضي بإنشاء هيئة فرعية للجنة الرئيسية الأولى للتداول بشأن الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة ومطردة لإزالة الأسلحة النووية، فضلا عن هيئة فرعية للجنة الرئيسية الثانية للنظر في المقترحات والتوصية بمقترحات فيما يتعلق بتنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥.

ونعتقد أن مثل هذا النهج سيعزز عملية الاستعراض وسيوفر الأساس لمحصلة ناجحة للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، تقترح حركة عدم الانحياز مشاريع التوصيات التالية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي.

ديباجة

- ١ - تعتقد الدول الأطراف أن المعاهدة صك رئيسي لوقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وستعمل على تحقيق توازن منصف بين مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها والتزاماتها المتبادلة بغية تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية.
- ٢ - وتتعهد الدول الأطراف بمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون إعاقة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة، وستفي بالتزاماتها بشأن نقل المواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض النووية إلى جميع الدول الأطراف بلا استثناء ودون إعاقة أو تمييز.

٣ - وتتفق الدول الأطراف على أنه ينبغي أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٠ لجنة دائمة مفتوحة باب العضوية، تعمل فيما بين دورات المؤتمر لمتابعة التوصيات المتعلقة بتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك لكفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة وللقرارات والمقررات والوثائق التي يعتمدها المؤتمر الاستعراضي.

المادة الأولى

٤ - تتفق الدول الأطراف على أن المراعاة الدقيقة لأحكام المادة الأولى تظل أساسية لتحقيق الأهداف المشتركة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف والحفاظ على الإسهام الحيوي الذي تقدمه المعاهدة للسلام والأمن.

٥ - وتعيد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تأكيد التزاماتها بآتم تنفيذ لهذه المادة والإحجام عن التشارك النووي للأغراض العسكرية، في ظل أي نوع من الترتيبات الأمنية، سواء فيما بينها ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الأطراف في المعاهدة.

٦ - ولا تزال الدول الأطراف تشعر بالقلق إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على المواد النووية والتكنولوجيا والدراية الفنية في مجال استحداث الأسلحة النووية. وتنادي الدول الأطراف بالحظر التام والكامل لنقل جميع ما يتصل بالأسلحة النووية من معدات ومعلومات ومواد ومرافق وموارد أو أجهزة، وتقديم المساعدة في الميدان النووي أو العلمي أو التكنولوجي إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة بلا استثناء.

المادة الثانية

٧ - تعيد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تأكيد التزاماتها بآتم تنفيذ لهذه المادة والإحجام عن تشارك القدرة النووية للأغراض العسكرية بموجب أي نوع من ترتيبات الأمن مع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في المعاهدة.

المادة الثالثة

٨ - تؤمن الدول الأطراف بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤكد من جديد أن ضمانات الوكالة عنصر أساسي لضمان الامتثال للالتزامات بموجب المادة الثالثة.

وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم توقع بعد على اتفاقات الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة أن تفعل ذلك دون إبطاء.

٩ - وتدعو الدول الأطراف جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة إلى وضع مرافقها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - وعلى الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال أي دولة طرف لاتفاقات ضمانات المعاهدة أن تبلغ تلك الشواغل مشفوعة بالمعلومات والأدلة الداعمة، إلى الوكالة لكي تنظر فيها وتحررها وتستخلص الاستنتاجات وتقرر الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة الحماية التامة للحقوق غير القابلة للتصرف التي لجميع الدول الأعضاء بموجب أحكام ديباجة المعاهدة وموادها وكفالة عدم الحد من ممارسة أية دولة طرف لهذا الحق على أساس ادعاءات بعدم الامتثال لم تتحقق منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وتؤيد الدول الأطراف المبدئين القائلين بأن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المعدة أو المهينة خاصة لتحضير المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها، إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تقتضي كشرط مسبق ضروري، قبول جميع الدول الأطراف للضمانات الشاملة؛ وبأنه ينبغي وضع المخزونات العسكرية المكدسة من فائض المواد النووية والمواد النووية التي أزيلت من الأسلحة النووية نتيجة اتفاقات تخفيض الأسلحة النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٢ - وينبغي بذل كل جهد لكفالة حصول الوكالة على الموارد المالية والبشرية اللازمة من أجل الوفاء بفعاليتها بمسؤولياتها في مجالات التعاون التقني والضمانات والسلامة النووية.

المادة الرابعة

١٣ - تعيد الدول الأطراف تأكيد حقها غير القابل للتصرف لمباشرة بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز؛ وأن يكفل على نحو تام لجميع الدول الأطراف النقل الحر دون معوقات وغير التمييزي للتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

١٤ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد أنه ينبغي إزالة أية تدابير تقييدية تحول دون الاستحداث النووي للأغراض السلمية تفرض بشكل أحادي في تجاوز للضمانات المطلوبة بموجب المعاهدة.

١٥ - وتلاحظ الدول الأطراف مع القلق استمرار فرض تقييدات لا لزوم لها على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تستخدم في الأغراض السلمية إلى البلدان النامية. وتشدد على أن أفضل سبيل لمعالجة الشواغل بشأن الانتشار النووي هو من خلال اتفاقات متعددة الأطراف جامعة وشاملة وغير تمييزية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض. وينبغي أن تكون ترتيبات الرقابة على عدم الانتشار شفافة ومفتوحة أمام اشتراك جميع الدول وأن تكفل عدم فرض تقييدات من جانب الدول على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية التي تحتاجها البلدان النامية لمواصلة تنميتها. وهي تعرب عن رفضها بشدة لمحاولات أي دولة عضو استخدام برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني كأداة لتحقيق أغراض سياسية في انتهاك للنظام الأساسي للوكالة.

١٦ - وتعيد الدول الأطراف تأكيد مسؤولية الدول الموردة النووية الأطراف في المعاهدة عن النهوض باحتياجات الدول الأطراف المشروعة من الطاقة النووية، مع منح معاملة تفضيلية للدول النامية من بينها، بالسماح لتلك الدول بآتم اشتراك في النقل الممكن للمعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية بغية تحقيق أكبر الفوائد وتطبيق عناصر التنمية المستدامة الوثيقة الصلة في أنشطتها.

١٧ - وتعيد الدول الأطراف تأكيد حرمة الأنشطة النووية السلمية النابعة من القواعد الدولية التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبخاصة المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة بالنظر إلى أن أي هجمات على المرافق النووية المكرسة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو التهديد بمهاجمتها سيحجر عواقب سياسية واقتصادية وبيئية وخيمة لا سيما على السكان المدنيين؛ وتؤمن الدول الأطراف بأنها تتحمل مسؤولية مقدسة لمواصلة القيام بدور قيادي صوب وضع قواعد ومعايير جامعة وشاملة تحظر على وجه الخصوص مهاجمة المرافق النووية المكرسة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو التهديد بالمهاجم عليها.

١٨ - وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة من أجل تنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود المستنفد وذلك وفق أعلى المعايير في الأمن الدولي وتويد الجهود المبذولة حاليا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعتماد وتحسين الأنظمة الدولية في هذا الخصوص.

المادة الخامسة

١٩ - تراعي الدول الأطراف جميع أحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتصلة بهذه المادة.

٢٠ - تدعو الدول الأطراف الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الكف عن إجراء جميع أنواع التجارب طبقاً لأهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما أنها تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى توفير الشفافية في المواقع واتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة بشأن التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة بغية تلبية الاهتمام الدولي.

٢١ - وتؤكد الدول الأطراف أهمية تحقيق التزام جميع الدول بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. بما في ذلك التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي لها أن تسهم في أمور من بينها عملية نزع السلاح النووي.

٢٢ - وتدعو الدول الأطراف جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق على المعاهدة حتى الآن أن تفعل ذلك. وريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، فإن الدول الأطراف تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتثال لنص المعاهدة وروحها.

٢٣ - وتؤكد الدول الأطراف من جديد أنه كيما تتحقق أهداف المعاهدة على نحو كامل، لا بد من استمرار التزام جميع الدول الموقعة عليها، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتزع السلاح النووي. وتعرب الدول الأطراف عن قلقها من التطورات السلبية الأخيرة المتعلقة بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة

٢٤ - تحيط الدول الأطراف علماً مع الأسف بأنه رغم إبرام اتفاقات محدودة، فإن أحكام المادة السادسة والفقرات التاسعة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة لم تنفذ منذ أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الخصوص، تؤكد الدول الأطراف ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي، وبهذا تعيد تأكيد دورها في تحقيق هذا الهدف.

٢٥ - وتعيد الدول الأطراف التأكيد على أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء المدنية. لذا فمن الضروري وقف سباق التسلح النووي من جميع جوانبه وعكس اتجاهه بغية اتقاء خطر حرب تستخدم فيها أسلحة نووية. والهدف في هذا السياق يتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وتحمل جميع الدول الأطراف المسؤولية في سياق أداء مهمة تحقيق هدف نزع السلاح النووي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أهم الترسانات النووية.

٢٦ - وترحب الدول الأطراف بما أحرز من تقدم من أجل التصديق الكامل على المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وتدعو إلى التنفيذ الكامل والمبكر

للمعاهدة من قبل جميع الأطراف والشروع في إجراء مفاوضات مبكرة بشأن المعاهدة الثالثة.

٢٧ - وتعرب الدول الأطراف عن قلقها من الآثار السلبية المترتبة على تطوير ونشر نظم دفاعية ضد القذائف المضادة للقذائف التسيارية وبناء تكنولوجيات عسكرية متقدمة قادرة على الانتشار في الفضاء الخارجي مما ساهم في أمور من بينها زيادة تقويض المناخ الدولي المفضي إلى تشجيع نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي. وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأطراف جميع الأطراف في معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية إلى الامتثال امتثالاً كاملاً لأحكامها.

٢٨ - وتؤكد الدول الأطراف مجدداً على أنه ينبغي أن تعطى الأولوية في مفاوضات نزع السلاح إلى الأسلحة النووية وفقاً للوثيقة الختامية المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بترع السلاح.

٢٩ - وتؤكد الدول الأطراف مجدداً تصميمها على الالتزام بالوفاء بتعهداتها بموجب المادة السادسة، ولا سيما تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية، بإجراء مفاوضات بنية حسنة بشأن وضع تدابير فعالة لوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبترع السلاح النووي.

٣٠ - وتقوم الدول الأطراف، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة عن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها بشأن تنفيذ النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع بخصوص وجود التزام بإجراء مفاوضات بنية حسنة واختتامها اختتاماً يؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه. بموجب مراقبة دولية دقيقة وفعالة.

٣١ - وتدعو الدول الأطراف مؤتمر نزع السلاح إلى تشكيل لجنة مخصصة لترع السلاح النووي تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات التي قدمها أعضاء المجموعة ٢١، وأن تبدأ بإجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج مرحلي لترع السلاح والإزالة الكاملة للأسلحة النووية في حدود إطار زمني محدد، بما في ذلك وضع اتفاقية للأسلحة النووية تحظر تطوير أسلحة نووية وإنتاجها واختبارها واستخدامها وتكديسها ونقلها والتهديد بها أو باستعمالها وتنص على إزالتها.

٣٢ - وتجدد الدول الأطراف دعوتها للبدء بمفاوضات فوراً واختتامها في وقت مبكر في إطار لجنة مخصصة مناسبة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج وتكديس المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة المتفجرة النووية، باعتبار ذلك تدابير لا بد منها لترع السلاح النووي ولعدم انتشار الأسلحة النووية مع مراعاة

تقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ عن ذلك البند ووجهات النظر المتصلة بنطاق المعاهدة. وينبغي أن تكون المعاهدة غير قائمة على التمييز، ويمكن التحقق منها بصورة فعالة وقابلة للتطبيق على الجميع.

٣٣ - وتأسف الدول الأطراف لاستمرار انعدام التقدم بشأن البنود المتصلة بالقضايا النووية المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

٣٤ - وتوافق الدول الأطراف على ضرورة تخصيص وقت محدد في اجتماعات اللجنة التحضيرية للتداول بشأن الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة ومطرودة لإزالة الأسلحة النووية.

٣٥ - وتوافق الدول الأطراف على إنشاء هيئة تابعة للجنة الرئيسية الأولى بمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بغية مناقشة خطوات عملية من أجل بذل جهود منتظمة ومطرودة لإزالة الأسلحة النووية.

المادة السابعة

٣٦ - تعرب الدول الأطراف عن تأييدها للتدابير التي اتخذتها دولة طرف أو مجموعة من الدول الأطراف لإبرام معاهدات بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. كما أنها تؤيد المقترحات المتعلقة بإنشاء مثل هذه المناطق في أنحاء أخرى من العالم لا توجد فيها هذه المناطق، كالشرق الأوسط وجنوب آسيا مثلاً، وذلك بناء على ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية وذلك كتدابير من تدابير تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي. وترحب الدول الأطراف بالمبادرة التي اتخذتها الدول في وسط آسيا وتوصلت إليها بحرية فيما بينها لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في ذلك الإقليم. وترحب الدول الأطراف وتؤيد أيضاً قيام برلمان منغوليا في الآونة الأخيرة بإصدار قانون تشريعي مساهمة ملموسة منه في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣٧ - تؤكد الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراوتونغا وبانكوك وبليندابا والدول الموقعة عليها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزامها بتحقيق الأهداف المشتركة المنصوص عليها في تلك المعاهدات، وأن تتحرى وتنفذ طرقاً ووسائل أخرى للتعاون، بما في ذلك تعزيز وضع نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المجاورة له الخالية من الأسلحة النووية.

المادة الثامنة

٣٨ - ستواصل الدول الأطراف بذل مساعيها لتعزيز استعراض تنفيذ المعاهدة بغية التأكد من تحقيق أغراض ديباجة المعاهدة وأحكامها بأكملها.

المادة التاسعة

٣٩ - تعيد الدول الأطراف تأكيد إلحاح وأهمية انضمام جميع الدول إلى المعاهدة، ولا سيما انضمام الدول الحائزة للقدرات النووية إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وسوف تبذل جهوداً دؤوبة لتحقيق هذا الهدف.

الضمانات الأمنية

٤٠ - تعيد الدول الأطراف التأكيد على أن الإزالة الشاملة للأسلحة النووية تمثل الضمانة الحقيقية الوحيدة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وريثما يتحقق هذا الهدف، ينبغي التوصل على وجه السرعة إلى ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً تكفل أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها. لذا ينبغي للدول الأطراف إجراء مفاوضات بشأن صك قانوني يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستعمالها يقوم باعتماده مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ كبرتوكول مرفق بالمعاهدة. وتشير الدول الأطراف إلى أن اللجنة المخصصة المعنية بترتيبات الأمن النووية قد قام بإنشائها مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٨ لإبرام صك دولي ملزم قانوناً يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستعمالها.

القرار المتعلق بالشرق الأوسط

٤١ - تشير الدول الأطراف إلى أن اتخاذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ قراراً حول الشرق الأوسط يشكل جزءاً لا يتجزأ من جملة النتائج التي توصل إليها المؤتمر عام ١٩٩٥ والتي تؤلف ثلاثة مقررات وقرارات واحداً، وبناء على ذلك فإنها تعيد تأكيد التزامها الحازم بالعمل من أجل تنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الخصوص، تسلّم الدول الأطراف بالمسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الدول الوديعية، بوصفها دولاً شاركت في تقديم قرار عام ١٩٩٥ حول الشرق الأوسط.

٤٢ - وتشير الدول الأطراف إلى أنه منذ اتخاذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط في عام ١٩٩٥، انضمت جميع الدول في المنطقة إلى المعاهدة، باستثناء إسرائيل. لذا تؤكد الدول الأطراف على الضرورة الملحة لانضمام إسرائيل إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير، وأن تضع جميع مرافقها النووية تحت كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تقوم بجميع أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية طبقاً لنظام عدم انتشار الأسلحة النووية وذلك بغية تعزيز انطباق المعاهدة على جميع الدول وتفادي أخطار انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٤٣ - وتتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية رسمياً، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بعدم نقل الأسلحة النووية أو أية أجهزة تفجيرية نووية أخرى، أو نقل السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إسرائيل، وتعهد أيضاً ألا تساعد بأي شكل من الأشكال إسرائيل أو تشجعها أو تغريها بتصنيع أو باكتساب أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة التفجيرية في ظل أية ظروف مهما كانت.

٤٤ - وتعلن جميع الدول الأطراف، عملاً بالفقرة السابعة من ديباجة المعاهدة والمادة ٤ منها، التزامها بأن تحظر حظراً حصرياً نقل جميع المعدات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بالأسلحة النووية، أو تقديم المعارف التقنية أو أي نوع من المساعدة في الميادين النووية والعلمية والتقنية إلى إسرائيل، ما دامت لم تنضم إلى المعاهدة ولم تضع جميع مرافقها النووية تحت كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٥ - وتؤكد الدول الأطراف مجدداً عزمها على إبداء أكبر قدر من التعاون وأن تبذل أقصى ما في وسعها بغية كفالة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ومن جميع ما عداها من أسلحة التدمير الشامل وأنظمة إيصالها.

٤٦ - وتوافق الدول الأطراف على ضرورة تخصيص وقت محدد في اجتماعات اللجنة التحضيرية للنظر في مقترحات بشأن قرار يتعلق بالشرق الأوسط اتخذ في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥.

٤٧ - وتوافق الدول الأطراف على تشكيل هيئة تابعة للجنة الرئيسية الثانية بمؤتمر الاستعراض للنظر في مقترحات والتوصية بها بشأن تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥.